

وزارة الصحة

قرار وزارى رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن تحليل وفحص عينات الأفضية الخاصة بفرض تسجيلها^(*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن تقدير أجور الفحوص والتحاليل بمعامل وزارة الصحة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط وإجراءات تسجيل مستحضرات الأفضية الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحليل وفحص عينات الأفضية الخاصة بفرض تسجيلها ؛

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع الشؤون الوقائية ؛

قرار :

مادة ١ — تعديل مادة (١) في القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ لتكون كالآتي :

” يرخص لمعامل معهد التغذية بفحص وتحليل عينات الأغذية الخاصة التي تقدم إليها بفرض تسجيلها والترخيص بتداولها مقابل أجر قدره خمسون جنيها نظير تحليل العينة الواحدة كيمياويا وبكترولوجيا وحيويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

نصرها في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٧)